- روى الترمذي مرفوعا وقال حديث حسن : [[لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه وقيل يا رسول ا ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا]] . وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[لايحل لامرأة أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه]] زاد العبدري في جامعه : فإن أذن لها فالأجر لهما وإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نقبل صدقة ولا هدية من امرأة إلا بعد أن نسأل عن ذلك فربما كان من مال زوجها بغير إذنه فنقع في الإثم ونعينها على الحرام وهذا الأمر يقع فيه الفقهاء والمغفلون الذين يقرئون النساء البخاري والقرآن والموالد وقد نهى جميع أشياخ الطريق عن قبول الرفق من النساء ولو كان من كسبهن لأن ا تعالى قال : { الرجال قوامون على النساء } . قالوا : ومن ترخص في ذلك فهو دنيء الهمة والمروءة لا يجيء منه شيء في الطريق . فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يسلكه ويرقى به إلى مقامات الرجولية ويفطمه عن محبة الدنيا وإلا فمن لازمه أنه يلعق كل ما وجده . وا عليم حكيم